

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 78 @ عند ردِّه التَّمَنَّ فهُوَ بِالْحَقِيقَةِ بَيِّعٌ وَفَاءٌ وَبِمَا  
أَنَّ بَيِّعَ الْوَفَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الرَّهْنِ فَيُمْكِنُ لِكُلِّ مِّنْ  
الْبَيَّاعِ وَالْمُشْتَرِي فَسُخِّهُ . ( الْمَادَّةُ 85 ) : الْخَرَاجُ بِالضَّمَّانِ  
هَذِهِ الْمَادَّةُ هِيَ زَفْسُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ { الْخَرَاجُ بِالضَّمَّانِ }  
وَهِيَ الْمَادَّةُ 87 ( الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ ) : وَالْمَادَّةُ 88 كُلاهُمَا  
بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ الْأَلْفَاظُ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ  
الْاِكْتِفَاءُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . الْخَرَاجُ : هُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ  
الْإِنْسَانِ أَيْ مَا يُنْتَجُ مِنْهُ مِنَ النَّتَاجِ وَمَا يُغْلَسُ مِنَ الْغَسَلَاتِ  
كَلَيْبِنِ الْحَيَوَانِ وَنَتَائِجِهِ ، وَبَدَلِ إِجَارَةِ الْعَقَارِ ، وَغَرَالِ  
الْأَرْضِينَ وَمَا إِلَيْهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ . وَيُقْصَدُ بِالضَّمَّانِ الْمَوْزَنَةُ  
كَالْإِزْفَاقِ عَلَى الْحَيَوَانِ وَمَصَارِيْفِ الْعِمَارَةِ لِلْعَقَارِ وَيُفْهَمُ  
مِنْهَا أَنْ نَزَّهٌ مَنْ يَضْمَنُ شَيْئًا لَوْ تَلَفَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ  
الضَّمَّانِ مَثَلًا لَوْ رَدَّ الْمُشْتَرِي حَيَوَانًا بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَكَانَ  
قَدْ اسْتَعْمَلَهُ مُدَّةً لَا تَلْزِمُهُ أُجْرَتُهُ ؛ لِأَنَّ نَزَّهٌ لَوْ كَانَ قَدْ  
تَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ الرَّدِّ لَكَانَ مِنْ مَالِهِ . يَعْنِي أَنَّ مَنْ  
يَضْمَنُ شَيْئًا إِذَا تَلَفَ يَكُونُ زَفْعُ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَهُ فِي مُقَابَلَةِ  
ضَمَّانِهِ حَالِ التَّلَفِ وَمِنْهُ أُخِذَ قَوْلُهُمُ الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ . وَقَدْ  
حَكَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْأُجْرَةِ  
لِلْبَيَّاعِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا اطَّلَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ {  
الْخَرَاجُ بِالضَّمَّانِ } نَقَصَ ذَلِكَ الْحُكْمَ . وَقَدْ أُورِدَ صَاحِبُ  
الْأَشْبَاهِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ سُؤَالَيْنِ وَأَجَابَ عَلَيْهِمَا وَذَلِكَ  
مَا يَأْتِي : السُّؤَالُ الْأَوَّلُ : لَوْ كَانَ الْاِنْتِفَاعُ فِي الشَّيْءِ  
مُقَابِلَ ضَمَّانِهِ لَكَانَ مِنَ السَّلَازِمِ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ  
فِي الْمَبْيَعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْبَيَّاعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّعَ كَمَا جَاءَ فِي  
الْمَادَّةِ ( 393 ) فِي ضَمَّانِ الْبَيَّاعِ وَالْحَالُ أَنْ نَزَّهٌ بِمُقْتَضَى  
الْمَادَّةِ ( 236 ) أَنَّ التَّمَرَ أَوْ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَحْصُلُ فِي  
الْمَبْيَعِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ تَعُودُ لِلْمُشْتَرِي وَمَا

الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ يَا تُرَى؟ جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ : فَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ  
هُوَ أَنَّ الْإِزْتِيفَاعَ بِالْمَبْيَعِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُقَابِلُ الْمَلَكِيَّةَ .  
وَبَعْدَ الْقَبْضِ يَكُونُ مُقَابِلَ الْمَلِكِ وَالضَّمَانِ مَعًا . السُّؤَالُ  
الثَّانِي : لِمَا كَانَ الْمَالُ الْمَغْضُوبُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( 891 ) هُوَ  
فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ فَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ تَكُونَ زَوَائِدُ الْمَغْضُوبِ  
مَلَكَ لَهُ مَا دَامَ الْإِزْتِيفَاعُ فِي الشَّيْءِ مُقَابِلَ ضَمَانِهِ وَالْمَادَّةُ  
( 903 ) تَقُولُ زَوَائِدُ الْمَغْضُوبِ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ فَمَا الْوَجْهُ فِي  
ذَلِكَ؟ . جَوَابُهُ - أَنَّ الضَّمَانَ فِي هَذِهِ ضَمَانٌ خَاصٌّ أَيْ يُقْصَدُ  
بِهِ ضَمَانُ الْمَلِكِ . وَخُلَاصَةُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ نَفْعَ الشَّيْءِ يَعُودُ  
لِلشَّخْصِ الَّذِي إِذَا تَلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَتَلَفُ عَلَيْهِ أَمَّا الْغَاصِبُ  
وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِي ضَمَانِهِ فَلَا يَسَ مَالِكًا لَهُ . ( الْمَادَّةُ 86 ) :  
الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ لَا يَجْتَمِعَانِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوضَةٌ مِنْ  
الْمَجَامِعِ . وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ زَسْمَهُ لَا تَجِبُ الْأَجْرَةَ فِي الْحَالِ السَّيِّئِ  
يَجِبُ فِيهَا الضَّمَانُ يَعْنِي أَنَّ الْإِزْسَانَ إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً